


مِيقَاتُ حَلَالِ الْحِجُّ



تأليف
سلطان العكلاء
عمر بن عبد السلام
عن الدين عبد العزيز عبد السلام الشيحي
المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق
إياد خالد الطباع



٦٦٠

Biblioteca Alexandrina



مؤلفه
العزيز عبد السلام
« ٥ »

مِقَاتِلُ الصُّورَةِ

تأليف
سلطان العكاء
العزيز عبد السلام
عن الدين عبد العزيز عبد السلام السليمي
المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق
إياد خالد الطباع

دار الفكير
دمشق - سوريا

دار الفكير المعاصر
بيروت - لبنان

الرقم الاصطلاحي : ٨٦١
الرقم الموضوعي : ٢٥٠
الرقم الدولي : ٤ - ٢٢٤ - ٥٧٥٤٧ - ١ : ISBN
الموضوع : الفقه الإسلامي وأصوله
العنوان : مقاصد الصوم
التأليف : العز بن عبد السلام
تحقيق : إياد خالد الطباع
الصف التصويري : دار الفكر بدمشق
التنفيذ الطباعي : المطبعة العلمية بدمشق
عدد الصفحات : ٦٤ صفحة
قياس الصفحة : ١٧ × ٢٥ سم

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م
الإصدار الثاني ١٩٩٥
جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه
بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة
والتسجيل الرئيسي والمسح وصالح
وغيرها من الحقوق إلا بإذن خططي من
دار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
سورية - دمشق - ص.ب (٩٦٢)
هاتف ٢٢٣٩٧١٧ ، ٢٢٣٩٦٦
برقياً: فكر - فاكس ٢٢٣٩٧١٦
تلكس FKR 411745 Sy



مقدمة المحقق

والصلاۃُ والسلام علی سیدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلّم ، امّا
بعد :

فهذه رسالة نفيسة نادرة للإمام العزّ ، جمع فيها مقاصد الصوم ،
فذكرها في فصول عشرة ، مبيناً فيها : وجوبه ، وفضائله ، وآدابه ،
وما يجتنب فيه ، والتيماس ليلة القدر ، والاعتكاف ، وصوم التطوع ،
والأيام المنهي صيامها .

واعتمدت في تحقيق الرسالة على النسخة الخطية الوحيدة ،
المحفوظة في دير الإسكوريال برقم (٤ : ١٥٣٦) ، ويوجد عنها صورة
في « معهد المخطوطات العربية » برقم (٢٥٣) فقه شافعی . وهي في
ستة ورقات (١٢٥ / ب - ١٣١ / ب) .

وقد ذكر هذه الرسالة الداودي في « طبقات المفسّرين » ٣١٤ / ١ ،
وحاجي خليفة في « كشف الظنون » ص ١٧٨٠ ، وسماها الداودي

«كتاب في الصوم وفضله» . ونقل منها النجم الغيطي في رسالته في «الإسلام والإيمان» المحفوظة في المكتبة الظاهرية برقم ٤٤٧١ ، ولم يشر إليها .

ومنهجي في التحقيق كما هو في هذه السلسلة والذي بيّنته في مقدّمي للكتاب الأول منها «شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال» ص 41 .

والله أَسْأَلُ أَنْ ينفع بها ويجعلها خالصةً لوجهه الكريم ، إِنَّه نعمَ المولى ونعمَ النَّصير .

إِيادِيْخَ الْإِطْبَاع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الشَّيخُ الْفَقِيرُ الْأَدَمُ الْعَالَمُ الْأَدَمُ الْعَالَمُ سَنِي الْمَلِكُ
 السَّلَفُ الْأَصَلُ الْغَرَبُ الدُّرُّ الْمَوْجَعَةُ مُحَمَّدُ عَنْ الْعُورَةِ عَنِ الْسَّلَامِ فِي الْجَاهِ لِغَارِبِهِمُ الْمَلِيُّ الْأَبْعَدُ
 حَمَطَنَهُ اللَّهُ وَابْنُهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَارْصَادَهُ مَنْهُ وَكَرَمَهُ ۝ ۵

كتاب الصوم

وَنِيهٌ عَنِ الْفَصْولِ

الفصل الأول في وجوهه

فَادَ اللَّهُ عَلَى بِعْرَوْطَاهَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا مِنْهُ الْمَنَاءِ ۚ ۳
 كَمَا كَانَ عَلَى الْمُدِينِ مِنْ قَلَمَكَوْلَاهَ كَمَا يَقُولُ عَنَاهُ الْعَلَمُ كَيْقُونَهُ
 النَّارِ صَوْبَهُ فَاصْوَبَهُ سَيْسَالْعَفْرَالْهَدَوْبَ الْمُوْحِيدَ لِلْمَارِ وَيَبِيَّ
 الْعَصْمَرُ عَنِ السَّبِيْلِ كَيْلَهُ كَيْلَهُ فَسَلَّمَ اِذْقَالَهُ لِلْحَلَامِ عَلَى حَسْنَهُ
 عَلَى اِنْ تَغْدِا سَوْنَتَهُ مُرْعَادُونَهُ وَأَوْافِمُ الْأَصْلَاهِ وَأَسَا الرَّكَاهِ حَحَ الْبَشَّ
 وَضَوْدَرِيْضَانَهُ ۴

الفصل الثاني في فحصاته

لَا صَوْمَ قَوَالِدُ رَنْعَ الْرِّزْجَاتِ وَكَثْرَةُ الْمَهْوَاتِ
 وَتَكْثِيرُ الْمَهْرِبِ لِفَلَامَهُ وَتَرْفِيْرُ الْمَهْنَاطِ مَسْكُورُ شَرِّ عَالَمِ الْحَيَاةِ مَنْدُو الْمَرْجَارِ
 عَزْ خَوَاطِرِ الْمَعَاصِي بِالْمَحَالَاتِ فَامَارْ نَعْ الدَّرَحَاتِ فَلَمْ يُؤْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اذْكَارِ مَصَانِعِهِ لِلْمَهْنَاهِ رَعْلَقَتْ لِعَامِ الْمَادِ وَصَعْدَلَ لِلْسَّلَاطَنِ
 وَلَفْوَلَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْكَارِهِ عَزْ بِعْرَوْطَهُ وَلَلْعَلَمِ لِإِنَّمَّا لَهُ الْمَهْرَ
 الصَّيَامُ فَإِنَّهُ لِدَمَالْهَرِيْهُ وَالصَّامُ جَبَهُ وَإِذَا دَانَ صَوْمُ احْدَادِهِ وَلَلْمَدَدِ
 لَوْسَدِهِ وَلَلْمَسَحَهُ قَلَزَ سَادِهِ اَطْلَهُ وَلَلْمَلَهُ فَلَقَلَهُ لِإِرْصَامِ الْيَهَامِ وَالْمَدِيْشَ

فَإِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْمَرْبُوعَ أَيَّامَ أَكْلِ وَسُوْبِ وَدَكْوَانَةَ تَعَالَى بِعِ
الْمَسَاجِدِ كَمَا كَسَرَ حِبَّوْمَ يَوْمَ الْمُتَعَدِّدِ مِنْ ضَرَّدَا
كَمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْبُومَ احْدَى كَوْدِيْمَ الْأَنْتَهِيَّوْمَ قَبْلَهُ أَوْ سَعَى
لَعِدَّهُ وَقَاتَّ عَلَيْهِ التَّلَمَّ لِتَحْصُّنِ الْمَعْدَةِ لِقَيْمَ مَكَنَّ الْمَالِيِّ لِلْمُحْتَشِّيَّا وَ
الْمُرْجِعَتِ كَصَارَ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ الْأَنْتَهِيَّوْنَ فِي صُورِ يَعِوْمَدَ لَحْدَكَهَ ٥

لِخَرْقِ وَأَنْدِ الْصَّوْمِ وَلِيَمْهَا مِنْ أَكْلِ الْحَلَّ وَلِكَهَ
الْمَهْدَ وَالْمَنْدَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ يَاهْدِ وَالْمَهْدَ
وَصَحِيدَ احْمَقَرَ وَأَمْلَأَ وَلِلْمُهْرَ لِهِسَابَ

مِيقَاتُ حَدَالِ الصِّوَاعِ

تأليف
سلطان العلامة
العربي بن عبد السلام
عزالدين عبد الغني بن عبد السلام الشافعى
المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق
إياد خالد الطبائع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا.

قالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ، الْإِمَامُ الْعَالَمُ، السَّيِّدُ الْفَاضِلُ، مُفْتِيَ الْمُسْلِمِينَ، بِقِيَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، عِزُّ الدِّينُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ السُّلَمِيِّ الشَّافِعِيِّ، حَفَظَهُ اللَّهُ وَأَبْقَاهُ، وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، بِعْنَهُ وَكَرِمَهُ :

كتاب الصوم وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في

وجوبه

قالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَزَّ وَجَلَّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » [البقرة : ١٨٣].

معناه : لعلكم تتّقون النار بصومه ، فإنّ صومه سبب^(١) لغفران الذُّنوب المُوجبة للنّار .

وفي «الصحيحين» عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنّه قال : «بني الإسلام على خمسٍ : على أن تعبد الله وتكتفِّر بما دونه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحجّ البيت ، وصوم رمضان»^(٢) .

الفصل الثاني

في

فضائله

للصوم فوائدٌ : رفع الدرجات ، وثكيرُ الخطئات ، وكسرُ الشهوات ، وتكثيرُ الصدقات ، وتوفيرُ الطاعات ، وشُكرُ عالم الخفيّات ، والانزجارُ عن خواطِرِ المعاصي والمخالفات .

فاما رفع الدرجات ، فلقوله صلّى الله عليه وسلم : «إذا جاء رمضان ، فُتحت أبوابُ الجنة ، وغلقت أبوابُ النار ، وصفدت الشياطين»^(٣) .

(١) ك : «سبباً» ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه مسلم (١٦)(٢٠) في الإيمان : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه البخاري (٨) في الإيمان : باب دعاؤكم إيمانكم ، وفيه : «شهادة أن لا إله إلا الله» بدل «على أن تعبد الله وتكتفِّر بما دونه» .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٩) في الصوم : باب هل يُقال رمضان أو شهر رمضان ، ومسلم (١٧٠٩) في أول الصيام ، واللفظ له ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ولقوله صلى الله عليه وسلم - حكاية عن ربّه عَزَّ وَجَلَّ : « كُلُّ عمل ابن آدم له ، إِلَّا الصِّيَامُ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . والصِّيَامُ جُنَاحٌ^(١) ، فَإِذَا كَانَ [يَوْمٌ]^(٢) صُومٌ أَحْدِكُمْ ، فَلَا يَرْفَثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلِيُقْلِلُ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٍ ، إِنِّي صَائِمٌ . والذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، تَخْلُوفُ فِيمَ الصَّائِمُ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يَفْرُحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ »^(٣) .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كُلُّ عمل ابن آدم يُضاعفُ ؛ الحسنة عشر أمثالها إلى سبع^(٤) مئة ضعف . قال الله [عَزَّ وَجَلَّ]^(٥) : إِلَّا الصَّومُ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي »^(٦) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٠) في الصوم : باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، ومسلم (١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرفت في الأصل إلى : « تسع » . والتوصيب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

يدخلُ منه أحدٌ»^(١).

وفي رواية^(٢) : «[إِنَّ] في الجَنَّةِ بَابًا يُدْعى الرَّيَانُ ، يُدْعى بِهِ الصَّائِمُونَ . مَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا» .
وقال عليه السلام : «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عَنْهُ حَتَّى يَفْرَغُوا»^(٣).

أَمَّا تفتيحُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَعِبَارَةٌ عنْ تَكْثِيرِ الطَّاعَاتِ الْمُوجَبَةِ لِفَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ .

وَتَغْلِيقُ أَبْوَابِ النَّارِ ، عِبَارَةٌ عنْ قَلَّةِ الْمَعَاصِي الْمُوجَبَةِ لِإِغْلَاقِ أَبْوَابِ النَّيَّارِ .

وَتَصْفِيدُ الشَّيَاطِينِ ، عِبَارَةٌ عَنِ انْقِطَاعِ وَسُوسَتِهِمْ عَنِ الصَّائِمِينَ ؛
لَا هُمْ لَا يَطْمَعُونَ^(٤) فِي إِجَابَتِهِمْ إِلَى الْمَعَاصِي .

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦) في الصوم : باب الرّيان للصائمين ، ومسلم (١١٥٢) في الصيام : باب فضل الصيام ، واللفظ له ، عن سهل بن سعد رضي الله عنهما

(٢) أخرجها الترمذى (٧٦٥) في الصوم : باب ما جاء في فضل الصوم وقال : «حسن صحيح غريب» ، والنمسائي ١٦٨/٤ في الصوم : باب فضل الصيام ، وابن ماجه (١٦٤٠) في أول الصيام ، عن سهل بن سعد رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أحمد في «المسنن» ٦/٣٦٥ و٤٣٩ ، والطيالسي في «مستنه» (١٦٦٦) ، والدارمي (١٧٣٨) في الصوم : باب في الصائم إذا أكل عنده ، والترمذى (٧٨٥) في الصوم : باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ، وقال : «حسن صحيح» ، والنمسائي في «السنن الكبرى» في الصيام : باب الصائم إذا أكل عنده ، كما في «تحفة الأشراف» ١٣/٩٢ ، وابن ماجه (١٧٤٨) في الصيام : باب في الصائم إذا أكل عنده ، عن أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها . وإن سناه صحيح ، كما في «جامع الأصول» ٦/٣٩٢ .

(٤) ك : «يطعمون» .

وقوله عَزَّ وَجَلَّ : « كُلُّ عملِ ابنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصِّيَامُ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْرِيُ بِهِ » أضافه إِلَيْهِ إِضَافَةً تشريف ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ رِيَاءُ لِحَفَائِهِ ، وَلَأَنَّ الْجَوَاعَ وَالْعَطْشَ لَا يُتَقَرَّبُ بِهِمَا إِلَى أَحَدٍ مِّنْ مُلْوَكِ الْأَرْضِ ، وَلَا التَّقْرُبُ إِلَى الْأَصْنَامِ .

وقوله : « أَنَا أَجْرِيُ بِهِ » ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْجَارِيُّ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ ، مَعْنَاهُ : تَعْظِيمُ جَرَائِهِ ، بَأَنَّهُ هُوَ الْمُتُولِّ لِإِسْدَائِهِ .

وقوله : « الصِّيَامُ جُنَاحٌ » ، مَعْنَاهُ : الصُّومُ وِقَايَةٌ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ . وَ« الرَّفَثُ » : فَاحِشُ الْكَلَامِ .

و« السَّخْبُ » : الْخَصَامُ^(١) .

قوله : « فَلَيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » ، مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يُذَكِّرُ نَفْسَهُ بِالصُّومِ ، لِيَكْشِفَ عَنِ الْمَشَابَهَةِ وَالْمَقَابِلَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « لَخَلْوَفُ فِيمَ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » ، فِي الْكَلَامِ حَذْفُ ، تَقْدِيرُهُ : وَلَثَوَابُ خَلْوَفِ فِيمَ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ^(٢) .

(١) « السَّخْبُ » لِغَةً : الصَّخْبُ ، وَالصَّبَاحُ ، وَالخَصَامُ ، وَالْخَصَامُ ، وَالْخَلْطُ الْأَصْوَاتِ . وَفِي « لِسَانِ الْعَرَبِ » مَادَةً (سَخْبٌ) : وَالصَّادُ وَالسِّينُ يُحْوِزُونَ فِي كُلِّ كَلْمَةٍ فِيهَا خَاءٌ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي « فَتْحِ الْبَارِيِّ » ٤/١١٨ : « الْمَرَادُ بِالنَّهِيِّ عَنِ ذَلِكَ تَأكِيدُهُ حَالَةُ الصُّومِ ؛ وَإِلَّا فَغَيْرُ الصَّائِمِ مَنْهِيٌّ عَنِ ذَلِكَ أَيْضًا » .

(٢) قَالَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّبِيْدِيُّ فِي « إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَقِّينَ بِشَرْحِ إِحْيَاءِ عِلُومِ الدِّينِ » ٤/١٩١ : « وَقَعَ خَلَافٌ بَيْنَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْعَزَّبِنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي أَنَّ طَيِّبَ رَائِحةِ الْخَلْوَفِ هُوَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ ؟ فَذَهَبَ ابْنُ =

وأمّا الفرحتان ، فأحدُهما لتوقيقه لإكمال العبادة ، والأخرى فلجزاء الله إذا أجزاء .

وقوله : « يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي » معناه : أنه لما آثر طاعة ربّه على طاعة نفسه ، مع قوّة الشّهوة ، وغلبة الهوى ، أثابه الله بأن تولى جزاءه بنفسه ، ومن آثر الله ، آثره الله . فإنّه ينزل العبد من نفسه حيث أنزله من نفسه . وهذا من هم بمعصية ، ثم تركها خوفاً من الله ، فإن الله ، يقول للحفظة : أكتبوا لها حسنة ، فإنه إنما ترك شهوته من جرّاي^(١) ، أي من أجلي .

وأمّا تخصيص دخولهم الجنة بباب الرّيّان ، فإنّهم ميّزوا بذلك الباب لتميز عبادتهم وشرفها .

وأمّا صلاة الملائكة على الصائم إذا أكلَ عنده ، فإنّ تركه الطعام ، مع حضوره بين يديه ، بالغ في قمعه نفسه ، فاستوجب لذلك صلاتهم

= الصلاح إلى الأول ، وابن عبد السلام إلى الثاني . وقد استدل ابن الصلاح بأقوال العلماء ، وليس في قول واحد منهم تخصيص الآخرة ، بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة» .

وانظر «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ٣٩/١ (فصل فيها يتفاوت أجره بتفاوت تحمل مشقته) ، فقد تكلّم الإمام العز في هذا الموضوع ، فراجعه إن شئت .

(١) ثبت ذلك عند أحمد في «المسند» ٢٤٢/٢ و٣١٦ ، والبخاري (٧٥٠١) في التوحيد : باب قول الله تعالى : «يريدون أن يُبدّلوا كلام الله» ، ومسلم (١٢٩) في الإيمان : باب إذا هم العبد بحسنة كتب وإذا هم بسيئة لم تكتب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

عليه ؛ وصلاتهم عبارة عن دعائهم له بالرحمة والمغفرة .

وأما تكبير الخطىءات ، فذلك لقوله^(١) صلى الله عليه وسلم : « رمضان إلى رمضان مُكَفَّرٌ مَا بَيْنَنِ ، إِذَا اجتَنَبَ الْكَبَائِرَ^(٢) » .

وقوله عليه السلام : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفْرَانًا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٣) » . معناه : إيماناً بوجوبه ، واحتساباً لأجره عند ربِّه .

وأما كسر الشهوات ، فإن الجوع والظماء يكسران شهوة العاصي .

وكذلك صحي عنه عليه السلام ، أنه قال : « يا معاشر الشباب ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ . إِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحَصَّ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ^(٤) » .

و« الباءة » : هي النكاح .

و« الوجاء » : هو رض أثني الفحل . نَزَّلَ صلى الله عليه وسلم

(١) ك : « قوله » .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٤٠٠/٢ ، ومسلم (٢٣٣) في الطهارة : باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٣٨) في الإيمان : باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ، ومسلم (٧٦٠) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد في « المسند » ٣٧٨/١ ، والبخاري (١٩٠٥) في الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، ومسلم (١٤٠٠) في أول النكاح ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

كسر الصوم للشهوة ، متزلة رضي الأنبياء في حُسْن الشهوة . وقد جاء في حديث : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَى آدَمَ مُجْرِي الدَّمِ » فَضَيَّقُوا مَسَالِكَهُ بِالْجُوعِ^(١) .

وأَمَّا تَكْثِيرُ الصَّدَقَاتِ ، فَلَأَنَّ الصَّائِمَ إِذَا جَاءَ تَذَكْرُ مَا عِنْدَهُ مِنْ الْجُوعِ ، فَحَثَّهُ ذَلِكَ عَلَى إِطْعَامِ الْجَائِعِ :

فَإِنَّمَا يَرْحُمُ الْعُشَاقَ مَنْ عَشِيقًا

وقد بَلَغَنَا أَنَّ سُلَيْمانَ ، أَوْ يُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَأْكُلَ جَمِيعَ الْمُتَعَلِّقِينَ بِهِ ؛ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَخَافُ أَنْ أَشْبَعَ فَأَنْسِيَ الْجَائِعَ .

(١) قوله : « فَضَيَّقُوا مَسَالِكَهُ بِالْجُوعِ » ليس من الحديث ، كما أفاده العراقي في « تحرير أحاديث الأحياء » ٢٣٢/١ ، وإنما مدرج من قول بعض الرواة ، ولذلك وضعت هذه الزيادة خارج قوسين . والحديث بتمامه : عن علي بن الحسين أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها أَتَتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشِيًّا مَعْهَا ، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ : « تَعَالَ ، هِيَ صَفِيَّةُ - وَرَبِّا قَالَ سَفِيَّانُ [أَحَدُ الرِّوَاةِ] : هَذِهِ صَفِيَّةٌ - إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَى آدَمَ مُجْرِي الدَّمِ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٣٩) فِي الْاعْتِكَافِ : بَابُ هَلْ يَدْرِأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٥) فِي السَّلَامِ : بَابٌ (٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٠) فِي الصَّوْمِ : بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٧٩) فِي الصِّيَامِ : بَابُ فِي الْمُعْتَكِفِ يَزُورُهُ أَهْلَهُ فِي الْمَسْجِدِ .

وللإمام أبي جعفر التاجاوي مناقشة نافعة لهذا الحديث في كتابه العظيم « شرح مشكل الآثار » ١٠١/١ في الباب الخامس عشر في بيان مشكل ما رُويَ عنه عليه السلام في الشيطان أنه يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وهل النبي عليه السلام كان في ذلك كَمَنْ سِواه من الناس أو بخلافهم .

وأَمَّا تُوفِيرُ الطاعات^(١) ، فَلَا نَهَا تَذَكَّرْ جُوعُ أَهْلِ النَّارِ وَظَمَاهُمْ ، فَحَثَّهُ ذَلِكَ عَلَى تَكْثِيرِ الطَّاعاتِ ، لِيَنْجُو بِهَا مِنَ النَّارِ .

وَأَمَّا شُكْرُ عَالِمِ الْخَفَّيَاتِ ؛ إِذَا صَامَ عَرَفَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فِي الشَّبَّعِ وَالرَّيْ ، فَشَكَرَهَا لِذَلِكَ ، فَإِنَّ النِّعَمَ لَا يُعْرَفُ مَقْدَارُهَا إِلَّا بِفَقْدِهَا .

وَأَمَّا الْإِنْزِجَارُ عَنْ خَواطِرِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ ؛ فَلَا نَهَا النَّفْسَ إِذَا شَبَعَتْ طَمَاهُتْ إِلَى الْمَعَاصِي ، وَتَشَوَّفَتْ^(٢) إِلَى الْمُخَالَفَاتِ ، وَإِذَا جَاءَتْ وَظَمِئَتْ تَشَوَّفَتْ إِلَى الْمَطَعُومَاتِ^(٣) وَالْمَشْرُوبَاتِ . وَطَمْوُحُ النَّفْسِ إِلَى الْمَنَاجَاتِ وَاسْتِغَالُهَا بِهَا خَيْرٌ مِّنْ تَشَوُفِهَا إِلَى الْمَعَاصِي وَالْزَّلَّاتِ ؛ وَلِذَلِكَ قَدَّمَ بَعْضُ السَّلَفِ الصَّوَمَ عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ؛ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَأْنَ^(٤) يَطْلَعَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِي ، وَهِيَ تَنَازُعُنِي إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَطْلَعَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ تَنَازُعُنِي إِلَى مَعْصِيَتِهِ إِذَا شَبَعَتْ .

وَلِلصَّوَمِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ أُخْرُ، كَصْحَةُ الْأَذْهَانِ ، وَسَلَامَةُ الْأَبْدَانِ ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ : « صُومُوا تَصِحُّوا »^(٥) .

(١) « توفير الطاعات » : تَكْثِيرُهَا .

(٢) فِي الأَصْلِ كَأَنَّهَا : « تَوَسَّتْ » ؟ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) تَصَحَّفَتْ فِي الأَصْلِ إِلَى : « الْمَطَعُومَاتِ » .

(٤) الْأَصْلُ : « لَا » .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ السِّنِي ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، كَلَابِهَا فِي « الْطَّبِ النَّبُوِيِّ » ، وَالْطَّبرَانيُّ فِي « الْمَعْجمِ الْأَوْسَطِ » ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ الزَّيْنُ الْعَرَاقِيُّ : « سَنْدُهُ ضَعِيفٌ » . اَنْظُرْ « مَجْمُوعَ الزَّوَادِ » ١٧٩/٣ وَ٣٢٤/٥ وَ« فَيْضُ الْقَدِيرِ » (٥٦٠) .

ومن شرفه أنه : مَنْ فَطَرَ صَائِمًا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ »^(١) . فَمَنْ فَطَرَ سَتَّةً وَثَلَاثَيْنَ صَائِمًا فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَكَأْنَا صَامَ الدَّهْرَ^(٢) ، وَمَنْ كَثُرَ بِفَطْرِ الصَّائِمِينَ عَلَى هَذِهِ النِّيَةِ ، كَتَبَ اللَّهُ [لَهُ] صَوْمَ عَصُورٍ وَدُهُورٍ .

وَمَنْ شرفه أَنَّ مَنْ قَامَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَامَ^(٣) رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(٤) .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٤/١١٤ ، والترمذى (٨٠٧) في الصوم . باب ما جاء في فضل من فطر صائمًا ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (١٧٤٦) في الصيام : باب في ثواب من فطر صائمًا ، والدارمي (١٧٠٢) في الصوم : باب الفضل لمن فطر صائمًا ، عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه ، بإسناد صحيح .

(٢) لأن الحسنة عشرة أمثالها .

(٣) الأصل : « صام » ؛ والمثبت موافق للمعنى .

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٩) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه البخاري (١٩٠١) في الصوم : باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، ومسلم (٧٦٠) في الباب السابق ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : « مَنْ قَامَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

الفصل الثالث

في

آدابه

وهي ستة :

أحدُها : حفظُ اللسانِ والجوارحِ عنِ المخالفَة ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَا يَلِهَّ حَاجَةٌ إِذْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ^(١)».»

وقال عليه السلام : «رَبُّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ، وَرَبُّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطْشُ^(٢)».»

الثاني : إذا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣) في الصوم : باب مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصوم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٧٣/٢ ، ٤٤١ ، والدارمي (٢٧٢٠) في الرفائق : باب في المحافظة على الصوم ، وابن ماجه (١٦٩٠) في الصيام : باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ، والحاكم في «المستدرك» ٤٣١/١ ، والبيهقي في «سننه» ٤/٢٧٠ ، والديلمي في «الفردوس» (٣٠٦٨) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . والطبراني في «المعجم الكبير» عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال الهيثمي في «مجموع الزوائد» ٣/٢٠٢ : «رجاله موثقون». وقال العراقي : «إسناده حسن» ، نقله المناوي في «فيض القدير» ٤/١٦ .

صائم ، فَلَيُقْلِلْ إِنِّي صائم^(١) ». يَذْكُرُ ذَلِكَ اعْتِذَارًا إِلَى الدَّاعِي ، لِئَلَّا يُنْكِسِرَ قَلْبُهُ . فَإِنْ خَافَ الرِّيَاءَ وَرَأَى بِعْدِهِ آخَرَ .

الثالث : ما يَقُولُهُ إِذَا أَفْطَرَ ؛ وَهُوَ مَا رُوِيَّ عَنْهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ : « ذَهَبَ الظَّمَآنُ ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢) » .

وَرُوِيَّ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ^(٣) » .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ^(٤) » .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١١٥٠) فِي الصِّيَامِ : بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامِ فَلَيُقْلِلْ : إِنِّي صائم ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٧) فِي الصِّومِ : بَابُ القُولِ عَنْدِ الإِفْطَارِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » (٢٩٩) ، وَابْنُ السَّنِيِّ فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » (٤٨٠) ، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ فِي « سَنَنِهِ » (١٨٥/٢) ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدِرِكَ » (٤٢٢/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سَنَنِهِ » (٤/٢٣٩) ، وَالْبَغْوَيُّ فِي « شَرْحِ السَّنَنِ » (١٧٤٠) ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ الدَّارِقَطَنِيُّ فِي « سَنَنِهِ » : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ » .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ فِي « الزَّهْدِ وَالرِّقَائِقِ » (١٤١٠) وَ(١٤١١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمُصَنَّفِ » (٣/١٠٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٨) فِي الصِّومِ : بَابُ القُولِ عَنْدِ الإِفْطَارِ ، وَفِي « الْمَرَاسِيلِ » لِهِ (٩٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سَنَنِهِ » (٤/٢٣٩) ، وَالْبَغْوَيُّ فِي « شَرْحِ السَّنَنِ » (١٧٤١) ، عَنْ مَعاذِ بْنِ زُهْرَةَ مَرْسَلًا . قَالَ الْأَرْناؤُوطُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى « جَامِعِ الْأَصْوَلِ » : « وَلِكُنَّ لِلْحَدِيثِ شَواهِدٌ يَقُوِّيُّ بِهَا » .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » (٤٧٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « شَعْبِ الإِيمَانِ » كَمَا فِي « كِتَابِ الْعِمَالِ » (٧/٨١) = رَقْمُ (١٨٠٥٢) ، عَنْ مَعاذِ بْنِ زُهْرَةَ مَرْسَلًا ، وَلِلْحَدِيثِ شَواهِدٌ يَقُوِّيُّ بِهَا .

الرابع : ما يُفطر عليه ، وهو رطب ، أو تمر ، أو ماء ؛ لأنّه رُويَ عنه عليه السّلام أَنَّه : « كان يفطر ، قبل أَنْ يُصلّى ، على رُطبات ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حسَّوَاتٍ مِّنْ ماءٍ^(١) ». .

وقال عليه السّلام : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ^(٢) ». .

الخامس والسادس : تعجِيلُ الفِطْرِ ، وتأخيرُ السّحُورِ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السّحُورِ بَرَكَةً^(٣) ». .

وقال عليه السّلام : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ، مَا عَجَلُوا فِي الْفِطْرِ^(٤) ». .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ١٦٤/٣ ، وأبوداود (٢٣٥٦) في الصوم ؛ باب ما يُفطر عليه ، والترمذى (٦٩٦) في الصوم : باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، وقال : « حسن غريب » ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه . قال الأرناؤط في « جامع الأصول » ٣٧٨/٦ : « إسناده حسن ». .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥) في الصوم : باب ما يُفطر عليه ، والترمذى (٦٩٥) في الصوم : باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، والنّسائي في « السنن الكبرى » في الصوم ، كما في « تحفة الأشراف » (٤٤٨٦) ، وابن ماجه (١٦٩٩) في الصيام : باب ما جاء على ما يستحب الفطر ، عن سليمان بن عامر رضي الله عنه . قال الأرناؤط : « إسناده صحيح ». . « جامع الأصول » ٣٧٨/٦ .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣) في الصوم : باب بركة السّحور من غير إيمجاب ، ومسلم (١٠٩٥) في الصيام : باب فضل السّحور وتأكيد استحبابه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه . .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧) في الصوم : باب تعجِيل الإفطار ، ومسلم (١٠٩٨) في الصيام : باب فضل السّحور وتأكيد استحبابه ، عن سهل بن سعد رضي الله عنها . .

وقال عليه السلام : « قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عبادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا^(١) ».

وقال عليه السلام : « لَا يَزَالُ الدِّينُ ظاهِرًا ، مَا عَجَلَ النَّاسَ الْفِطْرَ ; لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ^(٢) ».

قال عَمَرُ بْنُ مَيْمُونَ^(٣) : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَلَ النَّاسَ إِفْطَارًا ، وَأَبْطَأَهُمْ سَحُورًا^(٤) .

وَإِنَّمَا أَخْرَى السَّحُورَ لِيُتَقَوَّى بِهِ عَلَى الصَّوْمَ ، كِيلَا يُجْهِدَهُ الصَّوْمُ ، فَتُقْعِدُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِّنِ الظَّاعَاتِ ؛ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ سَحُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً^(٥) .

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» ٢/٣٢٩ ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٧٠٠) فِي الصَّوْمِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلَكِنَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدَ يَعْنَاهُ يَقُوِّيُّ بِهَا . «جَامِعُ الْأَصْوَلِ» ٦/٣٧٥ .

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» ٢/٤٥٠ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٣) فِي الصَّوْمِ : بَابُ مَا يَسْتَحِبُ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ ، وَابْنِ مَاجَةَ (١٦٩٨) فِي الصِّيَامِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، كَمَا فِي «جَامِعِ الْأَصْوَلِ» ٦/٣٧٥ .

(٣) هُوَ عُمَرُ بْنُ مَيْمُونَ الْأَوْدِيُّ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَيُقَالُ أَبُو يَحْيَى ، الْمُخْضَرُمُ الْعَابِدُ الْمَشْهُورُ ، وَثَقَهُ الْمَحْدُثُونَ ، مَاتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَسَبْعِينَ ، وَقَلِيلٌ بَعْدُهَا . «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ٢/٨٠ .

(٤) أخرجه بِسْنَدٍ صَحِيحٍ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمَصْنُفِ» (٧٥٩١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنْنَةِ» ٤/٢٣٨ ، وَالْطَّبَرَانيُّ فِي «الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ» ، كَمَا فِي «مُجْمَعِ الرَّوَائِدِ» ٣/١٥٤ .

(٥) ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ (٥٧٥) فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ : بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ ، وَبِرْقَمَ =

(٦) (١٩٢١) فِي الصَّوْمِ : بَابُ قَدْرِكُمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٧) =

وإنما عجل الفطر لأن الجوع والعطش ربما ضرّ به؛ فلا وجه إلى إبطال النفس لذلك، مع أنه لا قربة فيه. وقد رأى بعض ظرفاء السلف، يأكلُ في السوق، فقيل له في ذلك، فقال: «مظل الغني ظلم»^(١).

= في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(١) «مظل الغني ظلم»: حديث مرفوع رواه البخاري (٢٢٨٧) في الحوالة: باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ومسلم (١٥٦٤) في المسافة: باب تحريم مظل الغني، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تتمة متعلقة بآداب الصيام:

قال الإمام العز في «فوائد في مشكل القرآن» ص ٩٦: «قوله عز وجل: «ثم أتموا الصيام إلى الليل» [البقرة: ١٨٧] مشكل، لأن إتمام الشيء: فعل آخر أجزائه، وحيثئذ لا يتحقق مسمى الإتمام إلا عند أول الليل، فلا يتحقق معنى «إلى» إذ معناها امتداد المعني بعد حصول حقيقته إلى محل الغاية، الذي هو الليل، وها هنا لم يتحقق الامتداد بعد حصول المسمى والليل. والجواب: أن هذا أمر بإتمام آداب الصيام، إذ لا يكون تاماً كاملاً إلا بكمال آدابه.

سؤال: يعود الإشكال: إلى عين الآداب، إذ إتمامها لا يكون إلا بفعل آخر أجزائها.

جوابه: المراد: أدب كل ساعة من ساعات النهار، فكأنه يقول: لا تزالون تعمرون كل ساعة بآدابها إلى الليل.

سؤال: «الساعة» ليست صوماً شرعياً، وخطاب الشارع لا يحمل إلا على الصوم الشرعي.

الجواب: صوم كل ساعة، صوم شرعياً، بشرط إكمال النهار لأن الحائض في آخر النهار يحكم لها بحصول اليوم الشرعي في أوله بالإجماع».

الفصل الرابع

فيما يجتنب فيه

وهو أنواع ؟

أحدُها : الوِصَال ؛ قال أبو هُريرة : « نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوِصَال ». فقال رجلٌ من المسلمين : فإنك يا رسول الله تُواصِل . قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وأيُّكم مثلي ؟ إني أبِيْتُ يُطْعِمِنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي ». فلما أَبَوا أَنْ يَتَهَوَّا عن الوِصَال ، واصلُوهُمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رأَوا الْهَلَالَ ، فقال^(١) : « لَا تَأْخُرُ الْهَلَالَ لِزَدْتُكُمْ » كَالْمُنْكَلَّ لَهُمْ ، حين أَبَوا أَنْ يَتَهَوَّا^(٢) .

وإنما نهى عن الوِصَال ، لما فيه من إضعاف القُوى ، وإضمار الأُجساد ، من غير عبادة .

وأما الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنْ كان أَكْلُه وشَرْبُه عند رَبِّه حقيقة ، فإنه لم يُواصِلْ .

وإنْ عَبَرَ بالأَكْلِ والشَّرْبِ عن قُوَّةِ الْأَنْسِ بِاللهِ ، والسرور بقربه ، فقد قام ذلك مَقَامَ الأَكْلِ والشَّرْبِ في إنْعاشِ قُوَّاهُ ؛ بل هو أَبْلَغُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ :

(١) « ك » : « فَقَالُوا » ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥) في الصوم : باب التنكيل لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَال ، ومسلم

(١١٠٣) في الصيام : باب النهي عن الوِصَال في الصوم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد صُمِّتْ عن لذَّاتِ^(١) دهري كُلُّها ويوم لِقاكُمْ ذاك فطرُ صيامي ولقد وَجَدْتُ لذَاذَهُ لك في الحَشَأَ لَيْسَتْ لِمَأْكُولٍ ولا مَشْرُوبٌ الثاني : القُبْلَة ؛ قالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكُنْهُ أَمْلَكُهُمْ لِأَرَبِّهِ^(٢) ». »

فَمَنْ كَانَ شَيْخًا يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ ، وَإِفْسَادِ الصَّوْمِ ، فَلَا بَأْسَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ شَابًا لَا يَأْمُنُ ذَلِكَ ، كُرِهْتْ لَهُ ، لَمَّا فِيهَا مِنْ تَعْرِيَضِ الْعِبَادَةِ لِلإِفْسَادِ وَالْمَخَاطِرِ بِهَا .

الثالث : الحِجَامَةُ : صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣) .

وَسُئِلَ أَنْسُ ، أَكْتَمْ تَكْرِهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ^(٤) .

(١) « ك » : « لذاتي » .

(٢) « لِأَرَبِّهِ » بفتح الهمزة والراء وبالموحدة : أي حاجته . ويروى « لِأَرَبِّهِ » بكسر الهمزة وسكون الراء : أي عضوه . « فتح الباري » ٤/١٥١ .

والحديث أخرجه البخاري (١٩٢٧) في الصوم : باب المباشرة للصائم ، ومسلم (١١٠٦) في الصيام : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تحرك شهوته .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٩) في الصوم : باب الحِجَامَةِ وَالْقِيَءِ لِلصَّائِمِ ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها .

(٤) رواه البخاري (١٩٤٠) في الصوم : باب الحِجَامَةِ وَالْقِيَءِ لِلصَّائِمِ .

فمن أضعفته الحِجَامةُ كُرْهَ لَهُ ، إِذَا لَا يَأْمُنُ مِنَ الْفَطْرِ ، أَوْ مِنْ ثَقْلِ
الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ فَيَتَبَرّمُ بِهَا^(١) فَيَكْرُهُ عِبَادَةَ اللَّهِ .

الرابع : الْكُحْلُ^(٢) ؛ كَانَ أَنْسٌ يَكْتَحِلُّ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣) .

وَقَالَ الأَعْمَشُ : مَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرُهُ الْكُحْلَ
لِلصَّائِمِ .

وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ يُرْخَصُ أَنْ يَكْتَحِلَّ الصَّائِمُ بِالصَّبِيرِ^(٤) .

فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَحْلِ الْحَادِّ الَّذِي يَنْفَذُ إِلَى الْحَلْقَوْمِ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ .
وَالْأُولَئِكَ اجْتَنَبُوهُ ، خَرْوَجًا عَنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ .

[الخامس] : الاستنشاق في الوضوء] ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلْقَيْطِ بْنِ صَبَرَةَ : « أَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّ بَيْنَ
الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا^(٥) » فَنَهَى عَنِ
الْمُبَالَغَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ بِالْعِبَادَةِ ، وَتَعْرِيَضِهَا لِلْإِفْسَادِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

(١) « يتبرّم بها » : يسأم ويضجر . « القاموس المحيط »

(٢) قوله : « الرابع : الْكَحْلُ » وَقَعَتْ بَدْلُهُ : « الخامس » .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٧٨) في الصوم : باب في الْكَحْلِ عَنْ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ ، قال
الحافظ في « التلخيص الحبير » . و« إسناده لا بأس به » .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٧٩) في الصوم : باب في الْكَحْلِ عَنْ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ .
و« الصَّبِيرُ » : عُصَارَةُ شَجَرٍ مُرَّ . « لسان العرب » : (صبر) .

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢) في الطهارة : باب الاستئثار ، والنَّسَائِي ٦٦/١ في
الطهارة : باب المبالغة في الاستنشاق ، والحاكم في « المستدرك » ١٤٧/١ ،
وصحّحه وأقره الذهبي . قال الأرناؤوط : « حديث صحيح » ، كما في « جامع
الأصول » ١٨٦/٧ .

الفصل الخامس في التماس ليلة القدر

[ليلة القدر] ليلة شرفة ، فضلها الله على ألف شهر ليس فيها
ليلة القدر .

وسميت ليلة القدر إما لشرف قدرها وعلوها منزلتها ، وإما لأنَّ
الأرزاق والأجال من السنة إلى السنة تقدّر في تلك الليلة^(١) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في أول كتاب فضل ليلة القدر من كتابه العظيم «فتح الباري» ٤/٢٥٥ :

«اختلف في المراد بالقدر الذي أُضيّفت إليه الليلة ، فقيل : المراد به التعظيم ، كقوله تعالى : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام : ٩١] والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها . أو لما يقع فيه من تنزيل الملائكة . أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة . أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر . وقيل : القدر هنا التضييق ، كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق : ٧] ومعنى التضييق فيها : إخفاؤها عن العلم بتعيينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة .

وقيل : القدر هنا بمعنى القدر ، بفتح الدال ، الذي هو مؤاخى القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان : ٤] ، وبه صدر النووي كلامه ، فقال : قال بعض العلماء : سُمِّيَت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار ، لقوله تعالى : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ ، ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم .

وقال التوربشتى : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى =

وتنزّل الملائكة والروح في تلك الليلة، فيسلمون على المجتهدين^(١). وانختلف العلماء، هل يسلمون عليهم من تلقاء أنفسهم، أو يبلغونهم السلام عن ربهم؟ وإن ليلة يأتي فيها العيد، فيها تسليم رب العالمين عليه، بجدية أن تكون خيراً من ألف شهر، وبأن يلتمسها الملتزمون، ويطلبها الطالبون، ولذلك التماسها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صحبه، والصالحون من بعده.

وهي في العشر الأواخر من رمضان. وهي إلى الأوتار أقرب منها إلى الأشفاع^(٢). والظاهر أنها ليلة الحادي والعشرين، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأها، ثم أنسىها. وذكر أنه سجد في صبحتها في ماء وطين.

وصحّ أن المسجد وَكَفَ^(٣) ليلة الحادي والعشرين، ورئيَ آثُرُ الطين

= به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى إليهم فيها مقداراً بمقدار».

(١) كذا في الأصل، ولعلها محرفة عن «المتهدّجين».

(٢) جمع السيوطي في كتابه «مفہمات القرآن في مبھمات القرآن» ص ٢١٢ ملخص ما قيل فيها فقال:

«فيها أقوال كثيرة تزيد على الأربعين، وحاصلها أقوال عشرة: ليالي العشر الأخير، وليلة أول الشهر، ونصفه، والسابعة عشر، وثلاثة تليها، ونصف شعبان، وقيل: بالإبهام، والتقل كل عام، في كل رمضان، وفي كل السنة، فهذه عشرة أقوال».

(٣) «وَكَفَ المسجد»: قطر ماء المطر من سقفه.

على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنفه^(١). وترجح ليلة إحدى وعشرين بأنه أخبر أن القمر كان ليته كشِقَّ جَفْنَةً^(٢)، ولا يكون القمر كشِقَّ جَفْنَةً إِلَّا ليلة السابع وليلة الحادي والعشرين^(٣).

فمن فضيلة هذه الليلة، أن من قامها إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدم من ذنبه. والدليل على ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم: «أُرِيتُ ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسِيَّها، فالتمسُوها في العشر الغواير^(٤)».

و«الغواير»: الباقي.

وقال صلى الله عليه وسلم: «تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر

(١) ثبت ذلك في البخاري (٢٠١٨) في فضل ليلة القدر: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ومسلم (١١٦٧) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والمحث على طلبها، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «الشق»: النصف. و«الجفنة»: القصعة. قال القاضي: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر، لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إِلَّا في أواخر الشهر. «شرح صحيح مسلم» للنووي ٢٤٠/٣.

والخبر أخرجه مسلم (١١٧٠) في الصيام: باب فضيلة ليلة القدر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر في ليلة القدر ما كتبه أبو جعفر الطبرى في «جامع البيان» ١٦٦/٣٠، وأبو بكر بن العربي المالكى في «أحكام القرآن»، ١٩٦٢/٤، وابن كثير في «تفسيره» ٤/٥٣٢، وابن حجر في «فتح الباري» ٤/٢٥٥ (كتاب فضل ليلة القدر)، والسيوطى في « الدر المتشور» ٦/٣٧١.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٦) في الصيام: باب فضل ليلة القدر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الأواخر من رمضان »^(١) .

وقال أبو هريرة : تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أئكُمْ يذكُرُ حين طلَعَ القمرُ وهو مِثْلُ شِقٍّ جَفْنَةٍ »^(٢) ؟ وَصَحَّ عنَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَامَ لِلَّهِ بِالْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانًا لِمَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(٣) .

والمستحبُّ مَنْ رأَاهَا أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الشَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ ، وَأَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ [كَرِيمٌ]^(٤) تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي »^(٥) . وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الشَّنَاءِ فَهُوَ أَفْضَلُ ، لِمَا رُوِيَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي ، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطَيْتُ السَّائِلِينَ »^(٦) .

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧) في ليلة القدر : باب تحريري ليلة القدر ، ومسلم

(٢) (١١٦٩) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه مسلم (١١٧٠) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠١) في الصيام : باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) زيادة من « سنن الترمذى » .

(٦) أخرجه الترمذى (٢٥٠٨) في الدعوات : باب (٨٩) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٨٥٠) في الدعاء : باب الجواب عن الدعاء ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

(٧) أخرجه الترمذى (٢٩٢٧) في ثواب القرآن ، باب (٢٥) ، عن أبي سعيد مرفوعاً ، وفيه : « من شغله القرآن وذكرى » . وقال : « حسن غريب » .

وأخرجه الدارمي (٣٣٥٦) في فضائل القرآن : باب فضل كلام الله على سائر =

وقال أمية^(١) :

أَذْكُرْ حاجِتي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاوَاتُهُ^(٢) إِنْ شِيمَتَكَ الْحَيَاةُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعْرُضِهِ الثَّنَاءُ

الفصل السادس

في

الاعتكاف والجُود

وقراءة القرآن في رمضان

قال الله تعالى : « وَطَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ » [البقرة : ١٢٥] .

وقال تعالى : « وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » [البقرة : ١٨٧] . و « الاعتكاف » : زيارة الله في بيته ، والانقطاع إليه فيه . وحق المُزور أن يُكرَمَ زائره .

= الكلام ، ولفظه : « مَنْ شُغِلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ مَسْأَلَتِي وَذَكْرِي أُعْطِيهِ أَفْضَلُ ثَوَابِ السَّائِلِينَ ». قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٦٦/٩ : « رجالة ثقات إلا عطية العوفي ، ففيه ضعف » وانظر « مسنن الشهاب » للقضاعي ١/٣٤٠ - ٣٤١ ، و « تنزيه الشريعة المروعة » لابن عراق ٢/٣٢٣ .

(١) « ديوان أمية بن أبي الصلت » ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ . وفي « فتح الباري » ١٤٧/١١ أنه قال ذلك في مدح عبد الله بن جدعان .

(٢) تحرّفت في كتاب « الإمام العز » للفقير ٦١٦/٢ إلى : « خيارك » .

وكذلك جاء في الحديث الصحيح ، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ ، أَعَدَ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا فِي الْجَنَّةِ ، كُلُّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ »^(١) .

و« النُّزُل » : الضيافة .

والمستحب أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر ، لأنَّه آخر ما استقر عليه اعتكاف رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قالت عائشة رضي الله عنها : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ »^(٢) .

وعنها ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ ، أَحْيَا اللَّيلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ^(٣) ، وَشَدَّ المِتَرَّ^(٤) ». وفي رواية : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهُدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهُدُ فِي غَيْرِهِ »^(٥) .

(١) أخرج البخاري (٦٦٢) في الأذان : باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، ومسلم (٦٦٩) في المساجد : باب المشي إلى الصلاة ثمَّى به الخطايا وترفع به الدرجات ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرج البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) ، كلاماً في أول الاعتكاف .

(٣) أي جد في العبادة ، زيادة على العادة . وهذه اللفظة لم ترد عند البخاري .

(٤) أخرج البخاري (٢٠٢٤) في فضل ليلة القدر : باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، ومسلم (١١٧٤) في الاعتكاف : باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان .

(٥) أخرج مسلم (١١٧٥) في الباب السابق ، عنها .

وقولها : « شدّ المئزر » كناية عن ترك الاستمتاع بالنساء . وقيل : عبارة عن الجدّ في العبادة والتشمير فيها .

ويُستحب الإكثار من تلاوة القرآن ، ومن الجود والإفضال في هذا الشهر للمعتكف وغيره ، لأنّ الفقير يعجز بسبب صومه عن الشهوات والتطواف والسؤال .

وفي « الصحيحين » عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : « كان النبي صلّى الله عليه وسلم أجواد الناس ، وكان أجواد ما يكون في رمضان ، حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه عليه السلام كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي صلّى الله عليه وسلم القرآن . فإذا لقيه جبريل ، كان أجواد بالخير من الريح المرسلة^(١) » .

ومعنى قوله : « من الريح المرسلة » : أي في عمومها وإسراعها .

وصح أن جبريل عليه السلام ، كان يعارض رسول الله صلّى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان مرة واحدة ، فلما كان العام الذي توفي فيه عقيبه عارضه مرتين^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢) في الصوم : باب أجواد ما كان النبي صلّى الله عليه وسلم (٢٣٠٨) في الفضائل : باب كان النبي صلّى الله عليه وسلم أجواد الناس بالخير من الريح المرسلة .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٤) في المناقب : باب علامات النبوة ، ومسلم (٢٤٥٠) في فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة ، عن فاطمة مرفوعاً .

الفصل السابع

في

إتباع رمضان بست من شوال

صح عن رسول الله ﷺ عليه وسلم أنه قال : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِسْتٌ مِّنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١)
وإنما كان كصيام الدهر ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فيقابل كل يوم عشرة أيام .

الفصل الثامن

في

الصوم المطلق

قال الله عز وجل : «وَالصَّائِمُونَ وَالصَّائِمَاتُ» [الأحزاب : ٣٥] .

وقال رسول الله ﷺ عليه وسلم : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) في الصيام : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ، وأبو داود (٢٤٣٣) في الصوم : باب في صوم ستة أيام من شوال ، والترمذى (٧٥٩) في الصوم : باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه .

خَرِيفاً^(١) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم حتى يقول لا يفطر ، ويفطر حتى يقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، استكملاً صيام شهرٍ قطّ ، إِلَّا رمضان^(٢) ».

وقالت معاذة العدوية^(٣) : سألت عائشة رضي الله عنها ، أكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟
قالت : نعم .

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠) في الجهد : باب فضل الصوم في سبيل الله ، ومسلم (١١٥٣) في الصيام : باب فضل الصيام في سبيل الله ، ومسلم (١١٥٣) في الصيام : باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩) في الصوم : باب صوم شعبان ، ومسلم (١١٥٦) في الصيام : باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان .

(٣) معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية : سيدة عاملة عابدة ، زوجة السيد القدوة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كانت تحب الليل عبادةً وتقول : عجبت لعين تنام ، وقد علمت طول الرقاد في ظلم القبور .

ولما استشهدت زوجها وأبنها في بعض الحروب ، اجتمع النساء عندها ، فقالت : مرحباً بـكُنّ ، إن كُنّتُن جثثن للهباء ، وإن كُنّتُن جثثن لغير ذلك فارجعن . وكانت تقول : والله ما أحب البقاء إِلَّا لأنقرب إلى ربِّي بالوسائل ، لعله يجمع بيني وبين أبي الشعثاء وابنه في الجنة .

أرّخ ابن الجوزي وفاتها في سنة ثلاثٍ وثمانين . ترجمتها في « سير أعلام النبلاء » ٤/٥٠٩ - ٥٠٨ ، ومصادرها ثمة .

فقلت لها : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟
 [قالت] : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ ^(١)

الفصل التاسع

في

صوم [التطوع]

الأول : في غَبَّ الصَّوم ^(٢) . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوِدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . كَانَ يَنْامُ نَصْفَ اللَّيلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ ، وَيَنْامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ^(٣) ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَا صُومَنَ النَّهَارُ ، وَلَا قُومَنَ اللَّيلُ مَا عَشْتُ . فَقُلْتُ لَهُ : بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِيْ . قَالَ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَافْطِرْ ، وَنَمْ وَقْمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعْشَرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ».

قُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٢) « غَبَّ الصَّوم » : أي صوم يوم ، وفطر آخر .

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها .

قال : « فَصُمْ يوْمًا وَأَفْطِرْ يوْمًا ، فَذلِكَ صِيَامُ دَاوِدَ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » .

قَلْتُ بَأْبِي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا أَفْضَلَ » .

وَإِنَّمَا فَضَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومَ الْغِبَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ [لَسَبَيْنْ] :

أَحَدُهُمَا ، أَنَّ ابْنَ عَمْرُو كَانَ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَفَهْتَ ^(٢) نَفْسُكَ ، وَغَارَتْ عَيْنَاكَ » . فَأَخْبَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ صُومِهِ الْغِبَّ .

وَالثَّانِي ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذَكَرَ أَنَّهُ صُومُ دَاوِدَ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَؤْثِرْ فِي قُوَّى دَاوِدَ ، بِقَوْلِهِ : « وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرُو مُخْصُوصاً بِأَفْضَلِ الصُّومِ ، وَحَقٌّ كُلُّ مَنْ يَنْهَاكُ الصُّومُ قُوَّاهُ ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِيَتَعَاطُوهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَفْهِمُ مِنْهُمْ ذَلِكَ ، فَيُجِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَسْبِ مَا فَهِمَ مِنْهُ .

وَهَذَا ، سَأَلَهُ رَجُلٌ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَاةُ لَأَوَّلُ

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦) في الصوم : باب صوم الدهر ، ومسلم (١١٥٩) في الباب السابق .

(٢) أي أَعْيَتْ وَكَلَّتْ .

وقتها^(١) » .

وسائله آخر : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « بُر الوالدين » .
 وسائله آخر : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الجihad في سبيل الله^(٢) » .

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في « المسند » ٤٤٠/٦ ، والترمذى (١٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، والدارقطنى ٢٤٧/١ في الصلاة : باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، والبيهقي في « سننه » ٤٣٤/١ ، عن أم فروة رضي الله عنها .

وأخرجه البخاري (٧٥٣٤) بلفظ : « الصلاة على وقتها » ، وفيه برقم (٥٢٧) ، وفي مسلم (٨٥) ، وابن حبان (١٤٧٨) بلفظ : « الصلاة لوقتها » ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦) في الإيمان : باب من قال إن الإيمان هو العمل ، ومسلم (١٣٥) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجihad في سبيل الله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حجّ مبرور » .

وأخرج البخاري (٥٢٧) في مواقيت الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها ، ومسلم (٨٥) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، واللفظ له ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها ». قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « بُر الوالدين » . قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « الجihad في سبيل الله » . قال ابن مسعود : فيما تركت أستزيده إلا إرقاء عليه . أي إبقاء عليه ورفقاً به .
 وأما ما أورده المؤلف من تعدد السائلين ، ففيه نظر ، إذ لم أجده ذلك فيها وقع بين يديّ من المصادر ، والله أعلم .

فأجاب كُلَّ واحدٍ منهم على ما فهِمَه من تخصيص سؤاله بأعمال نفسه^(١). فكأنه قال للأول : أفضل أعمالك الصلاة لأول وقتها . وقال للثاني : أفضل أعمالك بِرُّ الوالدين . وقال للثالث : أفضل أعمالك [الجهاد في سبيل الله]^(٢).

ولولا تنزيل هذه الأحاديث على هذه القاعدة ، لكان متناقضة ومنصب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلٌ أَنْ يصدر منه قول متناقض^(٣) .

فعلى هذا صوم الدهر في حق مَنْ أفتر في الأيام المحرمة ، إذا كان مُطيقاً له ، لا يؤثر في جسده ، ولا يقعدُه عن شيء من الطاعات التي كان يفعلها الأقواء أفضل من الغب ، لأن الجزاء على قدر الأعمال . على ما تمهَّد^(٤) في الشريعة ، أنَّ مَنْ جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها . وإنما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صام الأبد فلا صام^(٥) » ،

(١) انظر في تأويل اختلاف الروايات التي ذكرتها ما كتبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١١/٢ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) للمؤلف نحو ذلك القول في كتابه «قواعد الأحكام» ٦٥/١ (فصل في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد) .

(٤) في كتاب «الإمام العز» ٦١٧/٢ : «عهد» .

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٧) في الصوم : باب حق الأهل في الصوم ، ومسلم (١١٥٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

فمعناه أنَّ مَنْ صام العِيدَيْنِ وَأيَّامَ الْتِشْرِيقِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَفْطَرَهَا لَمْ يَكُنْ صائِمًا لِلَّدْهُرِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، بَلْ صائِمًا لِأَكْثَرِ الدَّهْرِ^(١).

الثاني : في صوم شعبان . قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا »^(٢).

الثالث : في صوم المحرّم . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ »^(٣).

الرابع والخامس : في صوم تاسوعاء وعاشوراء . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ

(١) يقول الدكتور علي الفقير في كتابه « الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي » ٦١٧/٢ مُعَقِّباً على قول العز ذاك : « وهذا تَحْلُّ وَتَعْسُفُ من الإمام العز في رد الحديث : فإنَّ صيام الدهر مما يؤثر في كلِّ إنسان منها كانت قوته وتحمّله ، وما نحن بأقوى من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا بأرغب منهم في العبادة والصبر عليها ، ومع ذلك نهاهم رسول الله ﷺ عن صيام الدهر ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإنَّ تعقيبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه اللفظة بعد أنْ نَهَا عن صيام الدهر إنما يدل بذلك على أنَّ صيام الدهر مكرروه ، ولا يعتبر محبباً ، لما يتربّ عليه من إضعاف المسلم ».

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٧) في الصيام : باب صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان ، والنَّسَائِي ١٩٩/٤ في الصوم ، باب صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣) في الصيام . باب فضل صوم المحرّم ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

التي قبله »^(١).

السادس : [في صوم] عشر ذي الحجة . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ». فقالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ولا الجهاد في سبيل الله ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بَشَيْءٍ »^(٢) .

السابع : في صوم يوم عرفة . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « [صيام] يَوْمَ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ »^(٣) .

وَالْأَوْلَى لِمَنْ كَانَ حَاجًا بِعَرَفَةَ أَنْ يَفْطَرَ ، لَأَنَّ فِضْلَةَ دُعَاءِ عَرَفَةِ يَفْوَتُ ، وَالصَّوْمُ لَا يَفْوَتُ .

وقالت لُبَابَةُ بُنْتُ الْحَارِثَ : إِنَّ نَاسًا تَمَارَوْا بِعِنْدِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ لَبَنًّا وَهُوَ واقِفٌ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩) في العيددين : باب فضل العمل في أيام التشريق ، والترمذى (٧٥٧) في الصوم : باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، وأبو داود (٢٤٣٨) في الصوم : باب في صوم العشر ، وابن ماجه (١٧٢٧) في الصيام : باب صيام العشر ، عن ابن عباس رضي الله عنها .

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة ، عن أبي قتادة رضي الله عنه ، وما بين معقوتين زيادة من « صحيح مسلم » .

بعيره فَشَرِبَه^(١).

الثامن : في أيام البيض . قال أبو هُريرة : « أَوْصَانِي خَلِيلِي [صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٢) بِثَلَاثٍ ، بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّن كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعْتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ »^(٣).

وقال أبو ذَرٌ : قال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ^(٤) صِيَامُ الدَّهْرِ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » [الأنعام : ١٦٠] الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ^(٥).

وقال أبو ذَرٌ : « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ، ثَلَاثَةَ عَشْرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشْرَ ، وَخَمْسَةَ عَشْرَ »^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٨) في الصوم : باب صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) في الصوم : باب استحباب الفطر للحجاج يوم عرفة.

(٢) زيادة من « الصحيحين ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨١) في الصوم : باب صيام البيض ، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في الأصل : « فَكَذَلِكَ » ؛ وهو تحريف ، صَوَّبَنَاهُ مِنْ سُنْنَةِ التَّرمذِيِّ وَابْنِ ماجِهِ.

(٥) أخرجه الترمذى (٧٦٢) في الصوم : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وابن ماجه (١٧٠٨) في الصيام : باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
وقال الترمذى : « حسن صحيح ».

(٦) رواه أحمد في « المسند » ٥/١٥٠ ، والترمذى (٧٦١) في الصوم : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والنَّسائِي ٤/٢٢٢ في الصوم : باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، بِإِسْنَادِ حَسْنٍ . وَوَقَعَ في الأصل : « أربع عشر ، وخمس عشر ».

التاسع والعشر : في صوم الإثنين والخميس . سُئلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الإثنين ، فقال : « فيه ولدت ، وفيه أنزلَ عَلَيَّ »^(١) .

وقالت عائشة : « كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرّى صوم الإثنين والخميس »^(٢) .

وقال أبو هريرة : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُعرضُ الأعمالُ يوم الإثنين والخميس . وأحياناً يُعرضُ عَلَيَّ وأنا صائم »^(٣) .

الفصل العاشر

في

الأيام التي نهى عن صيامها

وهي أنواع :

الأول : الصوم بعد انتصاف شعبان . [قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا كان النصفُ من شعبان]^(٤) فَأَمْسِكُوا عن الصِّيام حتى

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذى (٧٤٥) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، والنمسائي ٢٠٣ و ٢٠٢ / ٤ في الصيام : باب صوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وابن ماجه (٧٣٩) في الصوم : باب صيام يوم الإثنين والخميس ؛ وإسناده صحيح ، كما في « جامع الأصول » ٣٢٢ / ٦ .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٢٦٨ / ٢ ، ٣٢٩ ، والترمذى (٧٤٧) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال الترمذى : « حسن غريب » .

(٤) زيادة من كتب الحديث .

يدخلَ رمضان»^(١).

الثاني : استقبال رمضان بيوم أو يومين . قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنَ ، إِلَّا رَجُلًا^(٢) كَانَ يَصُومُ صُومًا ، فَلَيَصُمْهُ »^(٣).

الثالث : صوم يوم الشك . قال عَمَّارُ بْنُ يَاسِيرَ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكَّ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا^(٤) الْقَاسِمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(٥)

الرابع : صوم العيدَيْنَ . عن أَبِي هَرِيرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(١) أخرجه أَحْمَدُ في « المسند » ٤٤٢/٢ ، وأبُو داود (٢٣٣٧) في الصوم : باب في كراهة وصال شعبان برمضان ، والترمذى (٧٣٨) في الصوم : باب ما جاء في كراهة الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام : باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ، والدارمي (١٧٤٠) في الصوم : باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان عن أَبِي هَرِيرَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُ ؛ وإسناده صحيح ؛ كما في « جامع الأصول » ٣٥٤/٦ .

(٢) كذا في الأصل بالنصب ، ووُقِعَتْ في « صحيح مسلم » بالرفع لكونه في كلام تامّ غير موجب . وفي « صحيح البخاري » : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤) في الصوم : باب لا يُتَقدِّمُ رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم ، واللفظ له ، في الصيام (١٠٨٢) باب لا تقدموها رمضان بصوم يوم ولا يومين ، عن أَبِي هَرِيرَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُ ؛ وفيها : « بِصُومِ يَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنَ » بدل « بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنَ » .

(٤) تحرفت في « ك » إلى : « أَبِي » .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) في الصوم : باب كراهة صوم يوم الشك ، والترمذى (٦٨٦) في الصوم : باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك ، والنَّسائِي ١٥٣/٤ في الصوم : باب صيام يوم الشك ، وابن ماجه (١٦٤٥) في الصيام : باب ما جاء في صوم يوم الشك ، والدارمي (١٦٨٢) في الصوم : باب في النهي عن صوم يوم الشك ، وهو حديث صحيح ، كما في « جامع الأصول » ، ٣٥١/٦ .

عليه وسلم نهى عن صيام يومئذ، يوم الأضحى، ويوم الفطر»^(١).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هذا يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر يأكلون فيه من نسكيكم»^(٢).

الخامس: أيام التشريق. قال صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»^(٣).

السادس: صوم يوم الجمعة منفرداً. قال صلى الله عليه وسلم: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»^(٤).

وقال عليه السلام: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٥).

آخر فوائد الصوم.

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠) في الصوم: باب صوم يوم الفطر.

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١) في الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق، عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً. وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٨٥) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

عليه وسلم نهى عن صيام يومئن ، يوم الأضحى ، ويوم الفطر «^(١)».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر يأكلون فيه من نسكيكم »^(٢).

الخامس : أيام التشريق . قال صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى »^(٣).

السادس : صوم يوم الجمعة منفرداً . قال صلى الله عليه وسلم : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده »^(٤).

وقال عليه السلام : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »^(٥).

آخر فوائد الصوم .

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨) في الصيام : باب النبي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠) في الصوم : باب صوم يوم الفطر .

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١) في الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق ، عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٨٥) في الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً

الفهارس الفنية

الصفحة	الفهرس
٤٩	١ - فهرس الآيات
٥٠	٢ - فهرس الأحاديث والأثار
٥٤	٣ - فهرس الأعلام والأماكن
٥٥	٤ - فهرس الشعر
٥٦	٥ - فهرس مصادر التحقيق
٥٩	٦ - فهرس المحتويات

الفهرس الفنية

الصفحة	الفهرس
٤٩	١ - فهرس الآيات
٥٠	٢ - فهرس الأحاديث والأثار
٥٤	٣ - فهرس الأعلام والأماكن
٥٥	٤ - فهرس الشعر
٥٦	٥ - فهرس مصادر التحقيق
٥٩	٦ - فهرس المحتويات

١ - فهرس الآيات

ملحوظة : الرقم الواقع خارج القوسين هو رقم الآية ، والرقم الواقع داخل القوسين هو رقم الصفحة .

٢ - البقرة : ١٢٥(٣) ، ١٨٣(٩) ، ١٨٧(٣١) .

٦ - الأنعام : ١٦٠(٤٢) .

٣٣ - الأحزاب ٣٥(٣٤) .

٢ - فهرس الأحاديث والأثار

الصفحة	طرف الحديث
٢٢	أَحَبُّ عبادي إِلَيَّ أَعْجَلْهُمْ فَطْرًا ..
٢٥	احتجم وهو صائم ..
١٠	إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ..
١٩	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامِ ..
٢١	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ ..
٤٣	إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَامْسَكُوا ..
٢٩	أُرِيتَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظْنِي بَعْضُ أَهْلِي ..
٢٦	أَسْبَغَ الْوَضْوَءَ ..
٤١	أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ ..
٣٠	اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ ..
٢٠	اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتَ ..
٢٥	أَكْتَمْتُ تَكْرِهَنَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ..
٤٢	أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ..
٣٦	إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدَ ..
١٦	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ ..
١٢	إِنَّ الصَّائِمَ تَصْلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ..
١١	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرِّيَانُ ..
١١	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ ..
٢٤	إِنِّي أَبْيَتْ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي ..
٤٢	أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَ ..
٤٥	أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ ..
٣٠	أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرِ ..

بر الوالدين	٣٨
بني الإسلام على خمس	١٠
تحرّوا ليلة القدر في الوتر	٢٩
تسحرّوا فإن في السحور بركة	٢١
تعرض الأعمال يوم الإثنين	٤٣
الجهاد في سبيل الله	٣٨
الحمد لله الذي أعايني فصمت	٢٠
ذهب الظماً وابتلت العروق	٢٠
رب صائم حظه من صيامه الجوع	١٩
رب قائم حظه في قيامه السهر	١٩
رمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن	١٥
الصلاحة لأول وقتها	٣٧
صم وأفطر	٣٦
صوموا تصحوا	١٧
صيام يوم عاشوراء	٤٠
صيام يوم عرفة	٤١
فإنك لا تستطيع ذلك	٣٦
فيه ولدت	٤٣
قال الله عزّ وجلّ : أحبّ عبادي إلى	٢٢
قال الله عزّ وجلّ : من شغله ذكري	٣٠
كان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم	٢٦
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعدل الناس إفطاراً	٢٢
كان أنس يكتحل وهو صائم	٢٦
كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس	٣٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل	٣٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرّى صوم الإثنين	٤٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر	٣٢

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر	٣٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله	٤٠
كان يعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان	٣٣
كان يعتكف العشر الأواخر	٣٢
كان يفطر قبل أن يصلّي على رطبات	٢١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم	٢٥
كل عمل ابن آدم له إلّا الصيام	١٣، ١١
كل عمل ابن آدم يضاعف	١٣، ١١
لا أفضل	٣٧
لا إلّا من أجل الضعف	٢٥
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام	٤٥
لا تقدموا رمضان بيوم	٤٤
لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر	٢٢
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	٢٠
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة	٤٥
خلوف فم الصائم أطيب	١٣، ١١
للصائم فرحتان	١١
لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم	٣٦
لو تأخر الهلال لزدتكم	٢٤
ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم	٢٦
ما من أيام العمل الصالح	٤١
ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله	٣٤
مظل الغني ظلم	٢٣
من شغله ذكري عن مسألي	٣٠
من صام الأبد فلا صام	٣٩
من صام رمضان إيماناً واحتساباً	١٥
من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال	٣٤

من صام من كل شهر ثلاثة أيام ٤٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ٤٤
من غدا إلى المسجد أو راح ٣٢
من فطر صائماً كان له مثل أجره ٨
من قام رمضان إيماناً واحتساباً ٨
من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ٣٠
من لم يدع قول الزور والعمل به ١٩
نم وقم ٣٦
نهى عن صيام يومين ٤٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ٢٤
هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ٤٥
والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم ١٣ ، ١١
وأيكم مثلي ٢٤
ولا الجهاد في سبيل الله ٤١
يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة ١٥
يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة ٤١

٣ - فهرس الأعلام والأماكن

١٣ ، ١١	آدم
٢٦	إبراهيم
٤٢	أبوذر الغفاري
٤٤ - ٤٢ ، ٣٠ ، ٢٤	أبوهريرة
٢٦	الأعمش
٢٦ ، ٢٥	أنس
٣٣	جبريل
٣٧ ، ٣٦	داود
١٤ ، ١٢ ، ١١	الرّيان
١٦	سلیمان
٤٣ ، ٤٠ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٢٥	عائشة
٣٣	عبد الله بن عباس
٣٧ ، ٣٦	عبد الله بن عمرو بن العاص
٤١	عرفة
٤٥	عمر بن الخطاب
٢٢	عمرو بن ميمون
٤٤	عمّار بن ياسر
٣٠ ، ٢٩	القمر
٤١	لبابه بنت الحارث
٢٦	لقيط بنت الحارث
٢٨	مسجد النبي صلّى الله عليه وسلم
٣٥	معاذة العدوية
٢٨	الملائكة
٢٢	النصارى
٢٢	اليهود
١٦	يوسف

٤ - فهرس الشعر

الصفحة	البيت
٣١	أذكُر حاجتي أَمْ قد كفاني حياؤك إِنْ شيمتَك الحباء
٣١	إِذَا أثْنَى عليك المِرءُ يوْمًا كفاه من تعرّضه الشَّاءُ
٢٥	ولقد وجدتُ لذاذَه لَكَ في الحشا لِيَسْتَ لِمَأْكُولٍ وَلَا مَشْرُوبٌ
١٦	فَإِنَّمَا يَرْحُمُ الْعُشَاقَ مَنْ عَشِيقًا
٢٥	وَقَدْ صَمَتْ عَنْ لَذَاتِ دَهْرِي كُلُّهَا وَيَوْمٌ لِيَقُولُمْ ذَاكْ فَطْرُ صِيامِي

٥ - فهرس مصادر التحقيق

- ١ - إتحاف السادة المتدينين بشرح إحياء علوم الدين ، للسيد محمد مرتضى الرّبّيدي ،
بيروت : دار الفكر .
- ٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان الفارسي ، تحقيق سعيب
الأر næوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٨ .
- ٣ - أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي ، تحقيق علي البعاوي ، بيروت : دار
المعرفة .
- ٤ - الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي ، للدكتور علي الفقير ، عمان .
- ٥ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزمي ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ،
بيروت ، المكتب الإسلامي .
- ٦ - تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ،
بيروت : دار المعرفة .
- ٧ - التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني .
- ٨ - تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، بيروت : دار المعرفة .
- ٩ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الم موضوعة ، لابن عراق ، تحقيق
عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله الصديق ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٠ - جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لابن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ،
دمشق : مكتبة الملاح ، والحلواني ، ودار البيان ، ط١ ، ١٣٨٩ .
- ١١ - جامع البيان من تأويل آي القرآن ، لابن جرير الطبرى ، طبعة الخشاب بمصر .
- ١٢ - الدر المنثور في التفسير بالتأثیر ، للسيوطى ، ط مصر .
- ١٣ - ديوان أمية بن أبي الصلت ، تحقيق د. عبد الحفيظ السطلي ، دمشق .

- ١٤ - الزهد والرقائق ، لعبد الله بن المبارك ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٥ - سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث
العربي .
- ١٦ - سنن أبي داود ، إعداد عزت عبيد الدعايس ، حمص ، ١٣٨٨ .
- ١٧ - سنن الترمذى ، تحقيق عزت عبيد الدعايس ، حمص : دار الدعوة ، ١٣٨٥ .
- ١٨ - سنن الدارمى ، تحقيق السبع وزمرلى ، بيروت : دار الكتاب العربى .
- ١٩ - السنن الكبرى ، للبيهقي ، ط الهند .
- ٢٠ - سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، ط ٢ ،
بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ .
- ٢١ - شرح السنة ، للبغوى ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٢٢ - شرح صحيح مسلم ، للنووى ، مصر : دار المعارف .
- ٢٣ - شرح مشكل الآثار ، للطحاوى ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، بيروت :
مؤسسة الرسالة .
- ٢٤ - صحيح البخارى ، مع فتح البارى لابن حجر الآقى .
- ٢٥ - صحيح مسلم ، مع شرح صحيح مسلم للنووى السابق .
- ٢٦ - عمل اليوم والليلة ، للنسائى ، تحقيق د. فاروق حمادة ، ط ٣ ، بيروت : مؤسسة
الرسالة ، ١٤٠٧ .
- ٢٧ - عمل اليوم والليلة ، لابن السنى ، تحقيق بشير عيون ، الطائف : مكتبة المؤيد ،
١٩٨٨ .
- ٢٨ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ، المكتبة السلفية
بمصر .
- ٢٩ - فردوس الأخبار ، للديلمي .
- ٣٠ - فيض القدير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي ، ط مصر .
- ٣١ - القاموس المحيط ، للفيروزآبادى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٦ .
- ٣٢ - لسان العرب ، لابن منظور ، مصر : دار المعارف .
- ٣٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، ط مكتبة القديسي .

- ٣٤ - المراسيل ، لأبي داود ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١٠.
- ٣٥ - المستدرك ، للحاكم ، ط الهند .
- ٣٦ - مسنن الإمام أحمد ، ط الميمنية بمصر .
- ٣٧ - مسنن الشهاب القضاوي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ .
- ٣٨ - مسنن الطيالسي ، ط الهند .
- ٣٩ - المصنف ، لابن أبي شيبة ، ط الهند .
- ٤٠ - المصنف ، لعبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : المجلس العلمي ، ١٣٩٠ .
- ٤١ - مفہمات القرآن في مبھمات القرآن ، للسيوطی ، تحقيق إیاد خالد الطباع ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ .

٦ - فهرس المحتويات

مقدمة المحقق	٣
مقاصد الصوم	٧
الفصل الأول في وجوبه	٩
الفصل الثاني في فضائله	١٠
١ - رفع الدرجات	١٠
الصاد والسين يجوز في كلّ كلمة فيها خاء مثل « السُّخْب » (في الحاشية)	١٣
خلاف العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول طيب رائحة الخلوف للصائم هل هو في الدنيا والآخرة أو الآخرة (في الحاشية)	١٣
٢ - تكبير الخطبيات	١٥
٣ - كسر الشهوات	١٥
٤ - تكثير الصدقات	١٦
٥ - توفير الطاعات	١٧
٦ - شُكر عالم الخفيّات	١٧
٧ - الانزجار عن خواطر المعاصي والمخالفات	١٧
فوائد أخرى للصوم كصحة الأذهان وسلامة الأبدان	١٧
فضل من أفتر صائمًا	١٨
فضل قيام رمضان	١٨
الفصل الثالث : في آدابه	١٩
١ - حفظ اللسان والجوارح عن المخالفات	١٩

٢ - ما يقوله الصائم إذا دُعى إلى طعام	١٩
٣ - ما يقوله إذا أفطر	٢٠
٤ - ما يُفطر عليه	٢١
٥ - تعجيل الفطر	٢١
٦ - تأخير السّحور	٢١
تتمة متعلقة بآداب الصيام من كلام الإمام العز (في الحاشية)	٢٢
الفصل الرابع فيما يجتنب فيه	٢٤
١ - الوصال	٢٤
٢ - القبلة	٢٥
٣ - الحجامة	٢٥
٤ - الْكَحْل	٢٦
٥ - الاستنشاق في الوضوء	٢٦
الفصل الخامس في التماس ليلة القدر	٢٧
سبب تسميتها بليلة القدر	٢٧
الظاهر أنَّ ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين وذكر الدليل على ذلك	٢٨
جَمْعُ السُّيُوطِي ملخص ما قيل فيها من أقوال (في الحاشية)	٢٨
الفصل السادس في الاعتكاف والجُود وقراءة القرآن في رمضان	٣١
الفصل السابع في إتباع رمضان بست من شوّال	٣٤
الفصل الثامن في الصوم المطلق	٣٤
الفصل التاسع في صوم التطوع	٣٦
١ - غَبَّ الصوم	٣٦
٢ - صوم شعبان	٤٠
٣ - صوم المحرّم	٤٠
٤ - صوم تاسوعاء	٤٠
٥ - صوم عاشوراء	٤٠
٦ - صوم عشر ذي الحِجَّة	٤١
٧ - صوم يوم عَرَفة	٤١

٨ - أيام البيض	٤٢
٩ - صوم الإثنين	٤٣
١٠ - صوم الخميس	٤٣
الفصل العاشر في الأيام التي نهى عن صيامها	٤٣
١ - الصوم بعد انتصاف شعبان	٤٣
٢ - استقبال رمضان بيوم أو يومين	٤٤
٣ - صوم يوم الشك	٤٤
٤ - صوم العيددين	٤٤
٥ - أيام التشريق	٤٥
٦ - صوم يوم الجمعة منفرداً	٤٥
الفهارس الفنية	٤٧
١ - فهرس الآيات الكريمة ..	٤٩
٢ - فهرس الأحاديث والآثار ..	٥٠
٣ - فهرس الأعلام والأماكن ..	٥٤
٤ - فهرس الشعر ..	٥٥
٥ - فهرس مصادر التحقيق ..	٥٦
٦ - فهرس المحتويات ..	٥٩

آثار المحقق

١ - مفحّمات القرآن في مبهمات القرآن : للحافظ جلال الدين السيوطي ، طبع لأول مرة محققاً عن ثلاثة نسخ خطية ، خرج المحقق نصوصه وأحاديثه ، وألحق به عشرة فهارس متنوعة . صدر عن مؤسسة الرسالة في بيروت الطبعة الثانية منه عام ١٩٨٨ .

● سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام :

- ١ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال : قال فيه الإمام العز : « من فهم مقاصد هذا الكتاب . . . لم يكدر يخفى عليه أدب من آداب القرآن ». وقال فيه الإمام تاج الدين السبكي : « حسن جداً » .
- ٢ - رسائل في التوحيد : يتضمن أربع رسائل :
 - ١ - الملحة في اعتقاد أهل الحق .
 - ٢ - الأنواع في علم التوحيد .
 - ٣ - الرد على الحشوية والمبتدعة .
 - ٤ - وصية العز بن عبد السلام .
- ٣ - معنى الإيمان والإسلام ، أو ، الفرق بين الإيمان والإسلام .
- ٤ - مقاصد الصلاة : رسالة نفيسة في أسرار الصلاة ومقاصدها ، ومعاني الأقوال والأفعال فيها .
- ٥ - مقاصد الصوم .

- ٦ - مناسك الحج : رسالة موجزة ألفها العز لتكوين في رفقه الحاج من مغادرته بلده حتى عودته إليها .
- ٧ - فوائد البلوى والمعن ، أو ، الفتن والبلايا والمعن والرزايا .
- ٨ - ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام : ذكر فيه الآثار والأخبار الواردة في الشام ، وتفضيل دمشق على الخصوص .
- ٩ - بداية السُّول في تفضيل الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذكر فيه الأدلة على تفضيله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأنبياء والمرسلين والملائكة .
- ١٠ - مقاصد الرعاية : اختصر به كتاب « الرعاية » للحارث بن أسد المحاسبي اختصاراً غير تقليدي ، وإنما صاغه صياغة جديدة بأسلوبه المميز .
- ١١ - الفتاوي المصرية .
- ١٢ - الفتاوي الموصلية .
- ١٣ - أحوال الناس وذكر الخاسرين والرابحين منهم ، أو ، بيان أحوال الناس يرمي القيامة .
- ١٤ - الفوائد في مختصر القواعد : اختصر فيه كتابه « قواعد الأحكام في مصالح الأئم » .
- ١٥ - الألغاز النحوية .

قيد التحقيق :

- ١ - الإخلاص : لابن أبي الدنيا .
- ٢ - السنن الواردة في الفتن والملاحم : للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن سعيد الدّاني الأندلسبي ، ذكر فيه أحاديث وآثاراً مُسندةً في علامات الساعة .
- ٣ - تحبير العبارات في تحرير الأمارات : للإمام نجم الدين الغزّي ، وهو أجمع كتاب أللّف في علامات الساعة ، يتم تحقيقه عن ثلاث نسخ خطّية ، أحدها بخط المؤلّف .

٤ - الإشاعة لأشراط الساعة : للبرزنجي ، يتم تحقيقه اعتقاداً على ثلاث نسخ خطية ، إحداها مقروءة على المؤلف رحمه الله ، وقد طبع الكتاب سابقاً بمصر ولبنان طبعات محرفة ، يعوزها التصحيح والتخرير ، وتبين الصحيح من السقّيم .

٤ - الإشاعة لأشراط الساعة : للبرزنجي ، يتم تحقيقه اعتقاداً على ثلاث نسخ خطية ، إحداها مقروءة على المؤلف رحمه الله ، وقد طبع الكتاب سابقاً بمصر ولبنان طبعات محرفة ، يعوزها التصحيح والتخرير ، وبيان الصحيح من السقّيim .

Aims of Fasting

Maqāṣid al Ṣawm

by: Al ‘Izz ibn ‘Abdussalām

Revised by: Iyād Khālid al Ṭabbā‘



هذه رسالة نفيسة نادرة للإمام العزّ حمع فيها
مقاصد الصوم ، فذكرها في فصول عشرة ، مبينا
فيها : وجوبه ، وفضائله ، وآدابه ، وما يجتنب
فيه ، والتهام ليلة القدر ، والاعتكاف ، وصوم
التطوع ، والأيام المهيّ عن صيامها

وقد أورد المؤلّف في كلّ فصل من فصوله الآيات
الكريمة ، والأحاديث الصحيحة ، والزنجرات
الحلبة ، معلقاً على كلّ منها بما يناسبها من شرح
الغريب وتبيين المبهم . مجتنباً الخلاف في الأوّيل ،
متربّاً الكتاب والسنة ، دون ملل أو بطويل